

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد
إضافى قدره ٥٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وخمسون ألف جنيه) لصرف بدل الغناء
فى الأحوال الخاصة المستحق لرجال البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول (ماهيات وأجر
وصرتبات) من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بفصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكجاشى (أ. ح)

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد اضافى قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة
الزيادة فى تقديرات شراء مصنع مشروع مكافحة الحفاه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ووزير الحربية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بفصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى